السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4536 — 19 رجب 1418 (20 نوفمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | في الخارج | |
| | ستة اشهر / سنة | | |
| النشرة العامة | 200 درهم / 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما / 150 درهما | | الحساب رقم 4314 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما / 200 درهم | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة مداولات مجلس النواب | 150 درهما | | |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

## نصوص عامة

صفحة

**الموافقة على اتفاقيتي قرضين مبرمتين بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي.**

مرسوم رقم 2.97.717 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب لمدينة مكناس .. 4345

مرسوم رقم 2.97.838 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 12 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء ، للمساهمة في تمويل مشروع سدي بشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب ..... 4345

صفحة

**تفويض السلطة.**

مرسوم رقم 2.97.644 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية فيما يتعلق بالتدبير الفعال للدين العمومي ..... 4346

**إحداث منطقتي التصدير الحرتين بطنجة والناضور.**

مرسوم رقم 2.96.511 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة ..... 4346

مرسوم رقم 2.96.512 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بالناضور. ..... 4347

**الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.**

مرسوم رقم 2.97.780 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 4347

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الجمرك. ـ تغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.**

مرسوم رقم 2.97.900 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدول « ح » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ..... 4348

**الجمرك. ـ تغيير مسمية التعريفة الجمركية.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ..... 4348

**الجمرك. ـ تغيير المسمية العامة للمنتجات.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2737.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ..... 4349

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1726.97 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ..... 4349

**الجمرك. ـ الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2744.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت ..... 4350

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1228.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4350

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1340.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4350

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1341.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4351

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1342.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4351

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1344.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 4352

**العربات ذات المحرك. ـ قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2582.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك ..... 4352

**دوائر الري. ـ سعر المتر المكعب من الماء.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1231.97 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري ..... 4352

## نصوص خاصة

صفحة

**عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ التصميم والضابط لتهيئة جماعة عين عتيق.**

مرسوم رقم 2.97.738 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة عين عتيق الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلديتي تمارة والصخيرات (عمالة الصخيرات ـ تمارة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة ..... 4354

**إجراء مقايضة عقارية.**

مرسوم رقم 2.97.801 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد منصف المديوري بصفته الممثل القانوني لشركة « سعيدية بيتش » .. 4354

**صندوق تجهيز الجماعات. ـ اعتماد.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2549.96 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) باعتماد صندوق تجهيز الجماعات باعتباره بنكا ..... 4355

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2414.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4355

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2416.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4355

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2383.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 4356

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2379.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 4356

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2380.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ..... 4357

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2381.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف .. 4357

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2382.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4358

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2384.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4358

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2385.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .... 4359

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2386.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ..... 4359

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2387.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف .... 4360

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2388.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2309.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4361

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2031.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4361
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2044.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4362
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2045.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4362
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2046.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4363
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2049.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4363
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2050.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4363
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1568.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4364
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1598.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4364
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1599.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4365
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1600.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4365
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1601.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4366
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1602.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4366
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1603.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4367
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1664.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4367
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1665.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4368
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1666.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4368
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1667.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4369
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1668.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4369
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1669.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4370
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2038.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4370
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2039.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4371
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2040.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4371

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2041.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4372
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2042.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4372
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2043.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4372
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2047.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4373
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2048.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4373
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2051.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4374
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2052.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4374
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2053.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4375
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2054.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4375
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2055.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4376
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2056.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4376
قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2057.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4376
قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1689.97 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4377

**تفويض السلطة.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1643.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض السلطة ..... 4377

**شركة « REGIONAL AIR LINES ». - منح رخصة لاستغلال خدمات جوية للنقل العام.**

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1191.97 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بمنح شركة « REGIONAL AIR LINES » رخصة لاستغلال خدمات جوية للنقل العام ..... 4378

**« SCANIA » المغرب. - نقل مؤسسة صناعية.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2106.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) يتعلق بنقل المؤسسة الصناعية للتركيب ومعمل تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « SCANIA » إلى شركة « SCANIA » بالمغرب ..... 4379

**شركتا « CMMI » و « NIVISAN ». - الترخيص في إنشاء معملين ومؤسسة لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.**

قرار للوزير الأول رقم 3.155.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « CMMI » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN - ديزيل » ..... 4379

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.156.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « NIVISAN » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية او الصناعية الثقيلة ..... 4380

قرار للوزير الأول رقم 3.157.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « NIVISAN » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN » ..... 4380

**اعتماد شركة تمويل.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1210.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة « UNION BAIL » بصفتها شركة تمويل ..... 4381

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.**

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2631.97 صادر في 29 من جمادى الأولى 1418 (2 أكتوبر 1997) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية ..... 4381

**المياه.**

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2708.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 4381

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2709.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 4381

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2710.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 4381

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2711.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت ..... 4382

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

صفحة

**وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.**

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2126.97 صادر في 25 من ربيع الآخر 1418 (30 أغسطس 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ..... 4383

**وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.**

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2456.97 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ..... 4383

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2457.97 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ..... 4384

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2610.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية ..... 4384

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 4385

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصـــوص عـامـــة

**مرسوم رقم 2.97.717 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب لمدينة مكناس.**

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه الفقرة 1 ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 25 من رمضان 1417 (3 فبراير 1997) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للأنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 7 مليون دينار كويتي ، منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، للمساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب لمدينة مكناس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

**مرسوم رقم 2.97.838 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 12 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الذي منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء ، للمساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب.**

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه الفقرة 1 ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 12 من ربيع الأول 1418 (17 يوليو 1997) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 15 مليون دينار كويتي ، منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء ، للمساهمة في تمويل مشروع سدي دشر الواد وآيت مسعود للكهرباء والري ومياه الشرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.97.644 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية فيما يتعلق بالتدبير الفعال للدين العمومي.**

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 53 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات باسم حكومة المملكة المغربية والعمل طبقا لأحكام المادة 53 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 المشار إليه أعلاه على التسديد المسبق للاقتراضات المبرمة بأسعار فائدة تفوق الأسعار المعمول بها في السوق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : ادريس جطو.

---

**مرسوم رقم 2.96.511 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة تصدير حرة بإقليم طنجة.

المادة الثانية

تقام منطقة التصدير الحرة لطنجة في أرض مساحتها 345 هكتارا يحدها شمالا المطار وشرقا الطريق الرابط بين طنجة والرباط وغربا وجنوبا أراض فلاحية وفقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة المذكورة هي :

- الصناعة الفلاحية ؛
- صناعات النسيج والجلد ؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والالكترونيك ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- الخدمات المرتبطة بالأعمال المشار إليها أعلاه.

ولا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر ووفقا لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه ، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة النفايات الخطيرة وكذا جميع المواد ، نفايات كانت أم لا ، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

## مرسوم رقم 2.96.512 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بإحداث منطقة التصدير الحرة بالناضور

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة تصدير حرة بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تقام منطقة التصدير الحرة للناضور على شريط تلي عرضه من 300 إلى 400 متر ومساحته 300 هكتار (بما في ذلك أرض من جهة البحر) يحده شمالا البحر الأبيض المتوسط وشرقا ميناء بني أنصار وجنوبا بحيرة مرشيكة وفقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

أعمال المنشآت التي يمكن أن تقام في منطقة التصدير الحرة المذكورة هي :

- الصناعة الفلاحية ؛
- صناعات النسيج والجلد ؛
- صناعات التعدين والميكانيكا والكهرباء والالكترونيك ؛
- الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية ؛
- الخدمات المرتبطة بالأعمال المشار إليها أعلاه.

ولا يجوز أن تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 19.94 إلا إذا تم التقيد بالشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون المذكور قصد تجنب الأنشطة الملوثة.

زيادة على ما ذكر ووفقا لأحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه ، يحظر بصفة خاصة أن تدخل إلى منطقة التصدير الحرة النفايات الخطيرة وكذا جميع المواد ، نفايات كانت أم لا ، التي قد تكون مضرة أو غير صحية أو منطوية على أذى مماثل بالنسبة إلى الصحة والحيوانات والنباتات والموارد المائية وعامة بالنسبة إلى الجوار وسلامة العيش.

المادة الرابعة

تحدد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون في إقامتها بمنطقة التصدير الحرة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## مرسوم رقم 2.97.780 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 – 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

**مرسوم رقم 2.97.900 صادر في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدول «ح» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).**

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 – 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

**يغير وفق بيانات الجدول الوارد بهذا المرسوم (1) الجدول «ح»** بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية.**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفقرة 3 من الفصل 5 منها ؛

وحيث إن تغيير مسمية التعريفة الجمركية موضوع هذا القرار لا يترتب عليه تغيير في مبلغ الرسم الجمركي المفروض على المنتجات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الشؤون الاجتماعية (الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني) ووزير النقل والبلاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

**تغير وفق البنايات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار مسمية التعريفة الجمركية المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه** رقم 914.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار بعد مضي ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

---

## قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2737.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الشؤون الاجتماعية (الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني) ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار المسمية العامة للمنتجات المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

تودع نسخة من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار بعد مضي ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

---

## قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1726.97 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) المسمية العامة للمنتجات المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 23 رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

وحرر بالرباط في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2744.97 صادر في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتسوية حسابات الاستيراد المؤقت.**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصلين 145 و 151 منها ، كما تم تغييرها بموجب القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 ـ 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 145 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ، تحدد نسبة تصفية حسابات الاستيراد المؤقت في قطاع تصدير الفواكه والخضروات في 99 % بالنسبة إلى اللفائف و 98 % بالنسبة إلى التوابع.

يتم عرض بقايا هذه اللفائف والتوابع غير المرجعة للاستهلاك على أساس قيمة صفر.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1228.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس1997 ) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 ، (21 يوليو 1959 ) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997،

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 ماي 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص نظاراتي ، الشهادة التالية :

- Diplôme de fin d'études, spécialité : opticienne de l'Ecole Post - Lycéale de spécialité « UCECOM » - Buccarest - Roumanie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1340.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، الشهادة التالية :

- Grade de magistère des beaux-arts (Master of arts) spécialité : création artistique, session de juin 1996 - Université de culture de Belarusse Minsk - ex - U.R.S.S. assorti du baccalauréat série : sciences expérimentales.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1341.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، الشهادة التالية :

Grade de maître ès sciences (M.Sc) Université du Québec à Trois - Rivières - Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : إدريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1342.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب تخصص تاريخ ، الشهادة التالية :

- Titol de doctor en geografia I historia - universitat de Barcelona Espana, assorti de la licence ès lettres spécialité : histoire et géographie - option : histoire.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1344.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والإمتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 فبراير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées : enseignement du français langue étrangère et opérations interculturelles - faculté des lettres, sciences du langage et art-université Lumière Lyon 2 - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : إدريس خليل.

**قرارلوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2582.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتحديد قائمة القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب والمعدة للعربات ذات المحرك.**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعة تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 10.81 ولاسيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

القطع المعتبرة مصنوعة بالمغرب هي الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار (1).

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1806.93 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1414 (14 سبتمبر 1993) المتعلق بنفس الموضوع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

الإمضاء : ادريس جطو.

(1) انظر القائمة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1231.97 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) بتحديد سعر المتر المكعب من الماء المطبق في دوائر الري.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.37 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بشروط توزيع واستخدام الماء في دوائر الري ولاسيما الفصلين 3 و 9 منه ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ووزير التجهيز رقم 1154.83 الصادر في 5 ذي الحجة 1403 (13 سبتمبر 1983) بتحديد صيغة مراجعة سعر الماء في دوائر الري ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفق ما يلي السعر المسمى « سعر التوازن » المنصوص عليه في الفصل 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.37 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

– دوائر الري بالغرب (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم) ..... 0،20 درهما للمتر المكعب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دوائر الري بالحوز (ولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة) ..... 0،18 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتادلة (إقليما بني ملال وأزيلال ..... 0،18 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بدكالة (إقليما الجديدة وآسفي) ..... 0،19 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بملوية السفلى (ولاية وجدة وإقليم الناضور) ..... 0،20 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بوادي الملاح (إقليم بنسليمان) ..... 0،20 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بتافيلالت (إقليما الرشيدية وفجيج) ..... 0،18 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بدرعة (إقليما ورزازات وزاكورة) ..... 0،18 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري بسوس ماسة (ولاية أكادير وإقليم تارودانت) :
  - دائرتي ماسة وسوس الأعلى ..... 0،20 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع ايسن التقليدي ..... 0،18 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع ايسن المغروس ..... 0،53 درهما للمتر المكعب ؛
  - قطاع ايسن للمناوبة الزراعية ..... 0،56 درهما للمتر المكعب ؛
- دوائر الري باللوكوس (إقليما العرائش والقنيطرة) ..... 0،20 درهما للمتر المكعب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 2220.95 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1416 (30 أغسطس 1995) المتعلق بنفس الموضوع.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997).

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.97.738 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة عين عتيق الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلديتي تمارة والصخيرات (عمالة الصخيرات ـ تمارة) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة عين عتيق خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من رجب 1417 (9 ديسمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من فاتح الى 30 نوفمبر 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AA 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة جماعة عين عتيق الواقعة بالمنطقة المحيطة ببلدية تمارة والصخيرات بعمالة الصخيرات ـ تمارة ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين عتيق تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.97.801 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بالاذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) والسيد منصف المديوري بصفته الممثل القانوني لشركة « سعيدية بيتش ».**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 1997 بمقر الكتابة العامة لاقليم خنيفرة ، المخصص لتقييم القطعتين الأرضيتين الموجودتين في ملكية السيد منصف المديوري بصفته الممثل القانوني لشركة « سعيدية بيتش » ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الادارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 سبتمبر 1995 بمقر الكتابة العامة لاقليم بركان ـ تاوريرت ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل لقطعتين أرضيتين في ملك السيد منصف المديوري بصفته الممثل القانوني لشركة « سعيدية بيتش » تقعان بمنطقة فوغال بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة ، الأولى موضوع الرسم العقاري رقم 27/2508 مساحتها 59 هـ و 32 آ و 69 س والثانية موضوع الرسم العقاري رقم 27/2544 مساحتها 85 هـ ، مقابل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو « غابة تازكرارت » المصادق على تحديدها بواسطة القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 من رجب 1354 (21 أكتوبر 1935) والكائنة بتراب إقليم بركان ـ تاوريرت بولاية وجدة مساحتها 44 هـ و 55 آ و 59 س.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع السيد منصف المديوري بصفته الممثل القانوني لشركة « سعيدية بيتش » الى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 703.090,60 درهما يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2549.96 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) باعتماد صندوق تجهيز الجماعات باعتباره بنكا.**

وزير المالية والإستثمارات الخارجية ،

بناء على القانون رقم 31.90 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق تجهيز الجماعات ، كما وقع تتميمه بالقانون رقم 11.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.150 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الإئتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 30 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه صندوق تجهيز الجماعات بتاريخ 21 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة لجنة مؤسسات الإئتمان بتاريخ 26 أبريل 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد صندوق تجهيز الجماعات ، الكائن مقره بزنقة وادي بهت رقم 1 - أكدال بالرباط باعتباره بنكا ، وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993).

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

**قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2414.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الطيب العلوي ، عامل إقليم آسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطيب العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الوهابي ، الكاتب العام بإقليم آسفي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

**قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 2416.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم بنضراوي ، عامل إقليم الخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشؤون الاجتماعية من ميزانية قطاع الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم بنضراوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو علوبان ، الكاتب العام لعمالة إقليم الخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2383.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخرون نوابا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النواب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع تراب المملكة | السيد محمد جلالي ، المدير العام لهندسة المياه. | السادة : الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية والمختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي ومحمد مغراوي ، مهندس الدولة. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2379.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخرون نوابا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الاشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النواب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع تراب المملكة | السيد الحسن بوفوس مدير التجهيزات المائية. | السادة :<br>- المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي<br>ومحمد مغراوي ،<br>وجمال محفوظ ،<br>ومحمد أرجوان مهندس الدولة. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2380.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخرون نوابا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النواب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع تراب المملكة | السيد المختار البزيوي ، مدير البحث والتخطيط المائي. | السادة :<br>الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية<br>ومحمد مغراوي ،<br>ومجيد بنبيبة ،<br>وحسن البدراوي مهندسو الدولة. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2381.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين موظفة قطاع التجهيز الوارد إسمها في الجدول التالي ، آمرة مساعدة بالصرف وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الاشغال العمومية سابقا).

2 ـ إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بما يلي :

ـ اتاوى الاحتلال المؤقت للملك العام الميناني ؛

ـ اتاوى الاحتلال المؤقت للملك العام البحري ؛

ـ إصلاح الاضرار اللاحقة بالملك العام البحري والميناني بالدر البيضاء والمحمدية ؛

ـ الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام البحري أو الميناني بدون رخصة :

| الاختصاص الترابي | الآمرة المساعدة بالصرف | المحاسب المكلف |
|---|---|---|
| الدار البيضاء والمحمدية | السيدة نادية العراقي ، رئيسة قسم التجهيزات الأساسية ومكلفة بالنيابة بالنيابة عن مدير ميناني الدار البيضاء والمحمدية. | الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2382.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الاشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| ولاية الدار البيضاء الكبرى | السيد العربي بنشيخ ، مدير المدرسة الحسنية. | السيد محمد الغمراسني ، كاتب عام للمدرسة الحسنية للأشغال العمومية. | الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2384.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. ـ يعين موظفا في قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| ولاية الرباط وسلا. | السيد محمد مهيدية ، مدير الاعدادات الثلاث لسلا الجديدة. | السيد عبد الواحد الدياني ، رئيس إعداد تنظيم المناهج والجودة. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2385.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين ديوري ، مهندس الدولة ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية بقطاع التجهيز ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا).

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2386.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

**المادة الأولى.** - يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخران نائبين عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائبان | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| ولاية الرباط وسلا. | السيد محمد جمال بنجلون ، مدير الشؤون التقنية. | السيدان : سعيد بن اعمار ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة وعبد الفتاح الشحلي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2387.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظف قطاع التجهيز الوارد اسمه في الجدول التالي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | المحاسب المكلف |
|---|---|---|
| بركان ـ تاوريرت | السيد محمد البشير هنتي المسناتي ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد سد لغراس. | الخازن الجهوي بوجدة |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2388.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخر نائبا عنه وذلك :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع الموانىء باستثناء موانئ الدار البيضاء والمحمدية. | السيد محمد العياشي ، مدير الموانىء والملك العام البحري. | السيد عزوز الشيخ ، مهندس الدولة ، رئيس القسم التقني. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبه المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2309.97 صادر في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مهيدية ، مدير إعداد سلا الجديدة بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، آمرا مساعدا لصرف النفقات من ميزانية التجهيز المخصصة لقطاع المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مهيدية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني ، رئيس إعداد تنظيم المناهج والجودة بمديرية إعداد سلا الجديدة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1418 (30 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2031.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.03 الحامل عنوان « صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي » :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت منصور ، رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت منصور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ناصف ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2044.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عشا ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري ببنسليمان للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عشا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد أفرياط ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2045.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى شراف ، رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بصفرو للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2046.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود غيس ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بالرشيدية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولود غيس أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد السريري ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2049.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بليبلي ، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بليبلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد صالح غزلاني ، نائب رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2050.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بومدين مختاري ، رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بومدين مختاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين زموري ، نائب رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1568.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد رشيد بنكيران ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1598.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي علي إبراهيمي ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1599.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1600.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنور قدوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين زيادي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1601.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس فاسي فهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس فاسي فهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1602.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أزلال ، المدير الاقليمي للفلاحة بصفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أزلال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ميسكد ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1603.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر العثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1664.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لمراكز الأشغال.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة مرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي والسيد أحمد الصبيحي ، رئيس قسم الملاءمة والتشغيل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرارلوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1665.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية بقطاع الفلاحة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية قطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العربي فردوسي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق المسابرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.00 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدة مرية أمين ، رئيسة قسم الإرشاد الفلاحي والسيد أحمد الصبيحي ، رئيس قسم الملاعة والتشغيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1666.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية قطاع الفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc:com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي فردوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيدة مرية أمين ، رئيسة قسم الارشاد الفلاحي والسيد أحمد الصبيحي ، رئيس قسم الملاءمة والتشغيل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرارلوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1667.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش من ميزانية قطاع الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رشيد الأخضر ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للأثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الإتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.00 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1668.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بقطاع الفلاحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش من ميزانية قطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1669.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكذي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد أكذي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- المصادقة على صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2038.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله المساري ، رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله المساري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الفاتح الرحالي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2039.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق بوريبة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرزاق بوريبة أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى أفندوش ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2040.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الساسي ، رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري ببني ملال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الساسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فرساوي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2041.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن أشاوي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن أشاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد السهلي اليعقوبي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2042.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد برادة ، رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بسلا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف الحداد ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2043.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي التهامي عبد الهادي ، رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي التهامي عبد الهادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمار واشكاط ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2047.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى أديب ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى أديب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلعرابي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2048.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عميمي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال ـ الرياض ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال ـ الرياض للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عميمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الربيعي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2051.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بكري ، رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المسح العقاري بعين السبع للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بكري أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي عبد الله بلحبيب ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2052.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بناصر الفوناس ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بالجديدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بناصر الفوناس أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين الفاضلي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2053.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غريب ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد غريب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله النظفي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2054.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد آيت الشريفة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد آيت الشريفة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحفيظ برحيلي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2055.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى زهير ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى زهير أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك لمين ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2056.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر كرنوسي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي الحسني ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الحي الحسني للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر كرنوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين ناجم ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2057.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بنتومي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ آنفا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ آنفا للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز بنتومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد النعماني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1689.97 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.**

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصديقي ، الكاتب العام لوزارة الطاقة والمعادن ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطاقة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

---

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1643.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض السلطة.**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغييرالظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.341 الصادر في 21 من صفر 1382 (24 يوليو 1962) بتحديد النظام التأديبي الخاص بأعوان الفيالق غير الضباط التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولا سيما الفصلين الرابع والخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.752 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، مباشرة السلطة التأديبية نيابة عن وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، فيما يتعلق بأعوان فيالق الجمارك والضرائب غير المباشرة غير الضباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الإمضاء : ادريس جطو.

**قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1191.97 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بمنح شركة « REGIONAL AIR LINES » رخصة لاستغلال خدمات جوية للنقل العام.**

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 303.68 الصادر في 29 من صفر 1388 (28 ماي 1968) المتعلق بالترخيص في القيام بخدمات جوية للنقل العام وخدمات العمل الجوي ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛

وعلى طلب الرخصة الذي قدمته شركة « REGIONAL AIR LINES » بتاريخ 30 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « REGIONAL AIR LINES » الكائن مقرها بمطار محمد الخامس محطة الوصول بالدار البيضاء في استغلال خدمات جوية وطنية ودولية للنقل العام.

وتكون هذه الرخصة خاصة بالشركة المشار إليها أعلاه ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة استغلال تقنية جارية الصلاحية.

المادة الثالثة

يجب على الشركة أن تعرض على مديرية الملاحة الجوية المدنية قبل الموعد بشهر على الأقل برنامج الاستغلال الخاص لكل موسم والتعاريف المراد تطبيقها لأجل الموافقة عليه.

المادة الرابعة

يجب أن تبرم الشركة تأمينا يضمن لركابها الحصول في حالة وقوع حادثة على تعويض جزافي لا يقل عن التعويض المحدد في المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ، كما وقع تغييره وتتميمه وتأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض تطبيقا لمقتضيات المرسوم المذكور.

المادة الخامسة

يجب أن تشعر الشركة وزير النقل بكل تحويل لمقرها وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأس مال الشركة أو تعيين رئيسها.

المادة السادسة

يجب أن تقدم الشركة إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ، ملفا يتضمن المعلومات التالية :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية وجنسيتهم والمهام المسندة إليهم ؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة ورقم الأعمال ؛
- بيان أرصدة الادارة وحساب العائدات والتكاليف ؛
- تكلفة ساعة التحليق.

كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه من معلومات أخرى من شأنها أن تفيدها.

المادة السابعة

تكون هذه الرخصة صالحة من 3 يوليو إلى 31 ديسمبر 1999 ويمكن تجديدها لمدة سنة.

ويجب أن يصل طلب التجديد إلى وزير النقل قبل تاريخ انصرام مدة هذه الرخصة بشهر.

المادة الثامنة

يمكن دون الاخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) أن يقرر وزير النقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- المخالفة لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بالملاحة الجوية المدنية ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

---

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2106.97 صادر في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) يتعلق بنقل المؤسسة الصناعية للتركيب ومعمل تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «SCANIA» إلى شركة «SCANIA» بالمغرب.**

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.7.90 الصادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) بالترخيص لشركة «SORIAC» في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «SCANIA» ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.8.90 الصادر في 7 رمضان 1410 (3 أبريل 1990) بالترخيص لشركة «SORIAC» في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «SCANIA» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقل التراخيص المتعلقة بإنشاء المؤسسة الصناعية للتركيب ومعمل تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع «SCANIA» الممنوحة أول الأمر لشركة «SORIAC» إلى شركة «SCANIA» بالمغرب الكائنة بالمنطقة الصناعية (صندوق البريد 156) طريق مراكش – 26100 ببرشيد وفق نفس الشروط المحددة بالنسبة إلى شركة «SORIAC».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

---

**قرار للوزير الأول رقم 3.155.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « CMMI » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN - ديزيل ».**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.219.95 الصادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « Consortium Maghrebin de Montage Industriel » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 خلال اجتماعها يوم 10 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « Consortium Maghrebin de Montage Industriel » الكائن مقرها بزنقة أم كلثوم رقم 6 بالدار البيضاء في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN - ديزيل ».

المادة الثانية

تحدد نسبة الادماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع « NISSAN ديزيل » ، بما لا يقل عن 60 % ابتداء من فاتح يناير 1998.

المادة الثالثة

يجب أن يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها من نوع « NISSAN ديزيل » ، ثلاثمائة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح يناير 1998.

المادة الرابعة

ينسخ قرار الوزير الأول رقم 3.220.95 الصادر في فاتح رجب 1416 (24 نوفمبر 1995) بالترخيص لشركة « CMMI » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**قرار للوزير الأول رقم 3.156.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « NIVISAN » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 خلال اجتماعها يوم 10 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « NIVISAN » الكائن مقرها بالطريق الساحلي ، الكيلومتر 11،10 ـ عين السبع بالدار البيضاء في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة.

المادة الثانية

تحدد نسبة الادماج والمبادلة المراد تحقيقها بما لا يقل عن 60 % ابتداء من فاتح يناير 2000.

المادة الثالثة

يجب أن يساوي العدد الأدنى للعربات المراد إنتاجها ثلاثمائة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح يناير 2000.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

---

**قرار للوزير الأول رقم 3.157.97 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « NIVISAN » في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN ».**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.156.97 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997) بالترخيص لشركة « NIVISAN » في إنشاء مؤسسة صناعية لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية المنصوص عليها في الفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.81 خلال اجتماعها يوم 10 يونيو 1997 ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « NIVISAN » الكائن مقرها بالطريق الساحلي ، الكيلومتر 11،10 ـ عين السبع بالدار البيضاء في إنشاء معمل لتركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « NISSAN ».

المادة الثانية

تحدد نسبة الادماج والمبادلة المراد تحقيقها فيما يخص نوع « NISSAN » بما لا يقل عن 60 % ابتداء من فاتح يناير 2000.

المادة الثالثة

يجب أن يساوي عدد العربات المراد إنتاجها من نوع « NISSAN » ثلاثمائة وحدة (300) في السنة ابتداء من فاتح يناير 2000.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1418 (30 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1210.97 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة « UNION BAIL » بصفتها شركة تمويل.**

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) باعتماد الشركة المسماة « UNION BAIL » بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المسماة « UNION BAIL » بتاريخ 17 فبراير 1997 ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 25 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2209.96 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1417 (5 نوفمبر 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. - تؤهل الشركة المسماة « « UNION BAIL » لتتلقى من الجمهور ودائع لأجل يتجاوز « سنتين. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997).

عن وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية
كاتب الدولة لدى وزير المالية ،
المكلف بتمويل الاقتصاد ،
الامضاء : عبد الفتاح بنمنصور.

**الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2631.97 صادر في 29 من جمادى الأولى 1418 (2 أكتوبر 1997) يؤذن (الاذن رقم 1939) للسيدة لمياء حكم ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 نوفمبر 1996 أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

نظام المياه

**إعلانات عن إجراء أبحاث**

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2708.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السيد احمد المودن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « المودن » مساحته 9 هكتارات و 22 آرا يقع بدوار بوخشبة بجماعة الكدية البيضاء بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2709.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 23 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السيد امبارك بن الزوين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 37 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « البور » مساحته هكتار واحد يقع بدوار امناش بجماعة تنزرت بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2710.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 23 ديسمبر 1997 بحث علني في طلب السيد عيسى الوجماني الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 300 متر مكعب وذلك من أجل سقي عقار يسمى « انكتوف » مساحته 6 هكتارات و 53 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار أولاد امبارك بجماعة ايكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2711.97 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 23 ديسمبر 1997 بحث علني لفائدة نظارة الأوقاف والشؤون الاسلامية (عمر اشندير) الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب اليومي المطلوب الحصول عليه 586 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تالفيط » مساحته 15 هكتارا و 76 آرا يقع بدوار الشبايكة بجماعة المهارة بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2126.97 صادر في 25 من ربيع الآخر 1418 (30 أغسطس 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن (8) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diploma of the postgraduate course in production photogrammetry » délivré par « International Institute for aerospace survey and earth sciences (ITC) Netherlands ».

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي في العلوم أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1418 (30 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

**قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2456.97 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1404.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الرابعة والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1404.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 3875.94 بتاريخ 29 نوفمبر 1994 :

« المادة الرابعة. ـ .....

« .....

« ب) الاختبار الشفوي : تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بميدان « نشاطه ويرتبط بالاختيار الذي اختاره وبالمحادثة مع لجنة الامتحان « (المعامل : 5). »

« المادة الخامسة. ـ يقيم الاختبار الكتابي بدرجة من 0 إلى 20. وكل « درجة تعادل أو تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

عن وزير الصيد البحري
والملاحة التجارية والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد البخاري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2457.97 صادر في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه.**

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1407.86 الصادر في 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 3 و 4 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1407.86 بتاريخ 25 من رمضان 1406 (3 يونيو 1986) كما وقع تغييره بالقرارين رقم 3877.94 و رقم 2231.95 بتاريخ 29 نوفمبر 1994 و 22 أغسطس 1995 :

« المادة 3. ـ يجب أن يختار المترشحون أحد الاختيارات المحددة في « القرار المنصوص عليه في المادة الثانية :

« .....

« التعميم .....

« علوم التربة. »

« المادة 4. ـ يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات :

« .....

« .....

« ج) الاختبار الشفوي : تقديم مشروع يحضره المترشح له علاقة « بمجال نشاطه ويرتبط بالاختيار الذي اختاره وبالمحادثة مع لجنة « الامتحان (المعامل : 2). »

« المادة 7. ـ يجري الاختبار الخاص بتحليل المشروع ومناقشته داخل « القاعة وتمنح عنه درجة من 0 إلى 20. وكل درجة تقل عن 5 « من 20 تعد موجبة للرسوب. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1418 (29 أغسطس 1997).

عن وزير الصيد البحري
والملاحة التجارية والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد البخاري.

**قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2610.97 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في درجة متصرفي الادارات المركزية.**

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 14 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« الدكتوراة الفرنسية مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة ، « أو ما يعادله ، المسلمين من طرف الجامعات والمعاهد والمدارس العليا أو « أية مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هاتين الشهادتين « بفرنسا ؛

« بوست كرادويا في علوم التربية (Post-graduat pédagogique) « المسلم من طرف الجامعات البلجيكية ، مشفوعا بشهادة الاجازة المسلمة « من طرف الجامعات البلجيكية أو المغربية أو بما يعادلها ؛

« الدرجة العلمية للدكتوراة في علوم التربية (Grade scientifique de docteur en pédagogie) المسلمة من طرف « الجامعات البلجيكية ، مشفوعة بشهادة الاجازة المسلمة من طرف «الجامعات البلجيكية أو المغربية أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إبتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1418 (14 أكتوبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية
(قطاع الصناعة التقليدية)

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز السلم 3**
(دورة 26 أبريل 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فضيلة بكراوي وبشرى لوديمي.

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9)**
(دورة 3 ماي 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد العزيز الرجواني.

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6**
(دورة 26 أبريل 1997)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد العلواني ؛ عبد السلام لوديي ، مارية بلكبير واسية ودغيري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.